

# القوانين

قانون عدد 26 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق لبيع منتجات فلاحية المضى بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الأمريكية «كمودتي كريديت كوربوريشن» (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق لبيع منتجات فلاحية الملحقة بهذا القانون والممضى بواشنطن في 5 نوفمبر 1991، بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة الأمريكية «كمودتي كريديت كوربوريشن».

ينشر هذا القانون بالراشد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 مارس 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 1992.

قانون عدد 27 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992 يتعلق باحداث مندوبيه عامه للرياضة (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم المندوبية العامة للرياضة تخضع لاشراف وزارة الشباب والطفولة ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 - تتمثل مهام المندوبية العامة للرياضة بالخصوص فيما يلي :

1 - العمل على تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الرياضة والنهوض بها .  
2 - بلورة وتطوير برامج النهوض بالرياضة قصد الرفع من مستوى الاشعاع الرياضي للبلاد .

3 - اعداد وانجاز البرامج المتعلقة بتعاطي الرياضة في مختلف الاوساط والاختصاصات .

4 - الاشراف على الجامعات الرياضية الوطنية والرابطات والجمعيات الرياضية وكذلك الاشراف على الهياكل الوطنية المهمة بالرياضة والتنسيق بينها .

5 - احاطة النخبة الرياضية بما يلزم من وسائل الرعاية والتشجيع بواسطة الاطارات والمنش وانساعات الادبية والمالية التي توفرها لها الدولة .

6 - التصرف في التجهيزات الاساسية والمعدات والوسائل والراكيز الرياضية التي تضعها الوزارة تحت ذمتها والسهور على صيانتها .

7 - تكوين الاطارات الرياضية من مدربين وحكام ورسميين ومسيرين وتأطيرهم وتأهيلهم .

8 - اعداد الانظمة الرياضية والحرص على احترامها من قبل الجامعات والجمعيات الرياضية .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 1392.

قانون أساسى عدد 25 لسنة 1992 مؤرخ في 2 اפרيل 1992 يتعلق باتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الاول - أضيفت الى الفصل الاول من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات الفقرات التالية :

وتتضمن أيضاً الجمعيات حسب نشاطها وغايتها الى التصنيف التالي :

- الجمعيات النسائية

- الجمعيات الرياضية

- الجمعيات العلمية

- الجمعيات الثقافية والفنية

- الجمعيات الخيرية والاسعافية والاجتماعية

- الجمعيات التنموية

- الجمعيات الودادية

- الجمعيات ذات الصبغة العامة .

ويقع التنصيص على صنف الجمعية ضمن التصريح الذي يقدمه الاشخاص الراقبون في تكوينها وكذلك ضمن الادراج بالراشد الرسمي للجمهورية التونسية والذكورين بالفصلين 3 و 4 من هذا القانون .

ولا يمكن للجمعيات ذات الصبغة العامة ان ترفض انخراط اي شخص يلتزم بمبادئها وقرارتها الا اذا كان فقدا لحقوقه السياسية والمدنية او كانت له انشطة وممارسات تتنافى واهداف الجمعية . وفي صورة حصول خلاف حول حق الانخراط ، يمكن لطالب الانخراط ان يرفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية الكائن بدارتها مقبر الجمعية .

الفصل 2 - أضيفت الى الفصل الثاني من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات الفقرة التالية :

ولا يمكن ان يكون مسيرو الجمعية ذات الصبغة العامة من يضططعون بهما او بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للاحزاب السياسية . وتنطبق هذه الاحكام على الهيئة المديرية للجمعيات المذكورة وكذلك على الاقسام والفروع او المؤسسات المنفصلة او المجموعات الثانوية المذكورة بالفصل 6 مكرر من هذا القانون .

الفصل 3 - يجب على الجمعيات الموجودة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ان تمثل الى احكامه في اجل شهر من دخوله حيز التنفيذ . وفي صورة عدم الامتثال الى هذه الاحكام فان الجمعية تعتبر منحلة قانونا .

ويتولى وزير الداخلية تصنيف الجمعيات الموجودة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ويعلم بذلك الجمعية التي يمكن لها الطعن في هذا التصنيف طبقا للإجراءات المقررة في مادة تجاوز السلطة والمنصوص عليها في القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية .

ينشر هذا القانون الأساسي بالراشد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 ابريل 1992 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 مارس 1992 .

وتكلف لجنة يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والشباب والطفلة بتنصيفية المندوبية المذكورة التي تخصص مكاسبها إلى المندوبية الجديدة المحدثة بموجب هذا القانون.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة منها القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بأحداث مندوبية عامة للرياضة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 مارس 1992.

زين العابدين بن علي

### اصلاح خط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 الصادر بتاريخ 13 مارس 1992

قانون عدد 21 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق بالصادقة على الملحق بشأن تعديل المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي.

يعاد الفصل الوحيد كما يلي :

فصل وحيد - وقعت الصادقة على الملحق بشأن تعديل المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الملحق بهذا القانون والمضى بالدار البيضاء في 16 سبتمبر 1991.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

(والباقي بدون تغيير).

- 9 - تنمية العلاقات مع المنظمات الدولية التي تهتم بالقطاع الرياضي.
- الفصل 3 - يتولى إدارة المندوبية العامة للرياضة مجلس إدارة يتأسه مندوب عام للرياضة يتم تعيينه بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والطفلة.
- الفصل 4 - يخضع الأعوان التابعون للمندوبية العامة للرياضة إلى التشريع والتراتيب المنطبقة على أعضاء الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- الفصل 5 - يضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة بمقتضى أمر.
- الفصل 6 - تتكون موارد المندوبية العامة للرياضة من :
  - محصول الاعانات المنحوحة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية وخاصة التونسية والاجنبية.
  - محصول العائدات المتاتية من مداخيل شركة التهوض بالرياضة في حدود نسبة مائوية من القسط المحال لفائدة الصندوق القومي للتهوض بالرياضة والشباب يقع ضبطها بأمر.
  - مداخيل الأشغال المنجزة بالطلب من قبل المندوبية العامة للرياضة لفائدة الدولة والجماعات العمومية الجهوية والمحلية والمؤسسات الوطنية والدولية.
  - موارد مقابل أداء خدمات.
- ـ محاصيل الرؤوسية والهبات.
- ـ اعانت التسوية المتاتية من ميزانية الدولة.
- ـ كل المداخيل الأخرى المتتالية عن قيام هذه المنشأة بمهامها العادلة.
- ـ القروض بعد موافقة وزاري المالية والشباب والطفلة.
- الفصل 7 - في صورة حل المندوبية العامة للرياضة ترجع مكاسبها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزادات التي أبرمتها المندوبية.
- الفصل 8 - يقع حل المندوبية العامة للرياضة المحدثة بالقانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 وذلك طبقاً لأحكام الفصل 7 من القانون المذكور.